أمر رقم ٥٤٤

بتعديل الأمر رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة

نحن أحمد فاهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ الخاصين بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

نقرر ما هو آت ،

مادة ١ — تنقل الاختصاصات المخولة لوزير الدفاع الوطنى بمقتضى الأمرين رقمى ٧٥ و ٨٦ إلى وزير التموين .

مادة ٢ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أحمد فاهر

أمر رقم ٢٣٩

بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ بالموافقة على تشكيل لجان للتوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

المحافظ أو المدير	رئيسا	
رئيس المحكمة الواقع فى دائرتها النزاع أو قاض تنتدبه وزارة العدل إذا كان النزاع واقعا فى دائرة محكمة جزئية	أعضاء	
مندوب مصلحة العمل		
مندوب صاحب العمل		
مندوب الصناعات		
مندوبان إثنان عن العمال		

مادة ٢ — يكون لهذه اللجان نفس الاختصاصات المخولة لها بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٩ وأول مايو سنة ١٩٢٤ المتقدم ذكرهما وتحال عليها المسائل التى تدخل فى اختصاصها من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — تصدر هذه اللجان قرارات مسببة فى المسائل التى تعرض عليها وترفع هذه القرارات إلى وزير الصحة العمومية لاعتمادها . وتكون هذه القرارات بعد اعتمادها ملزمة للخصوم فى النزاع الذى اتخذ فى شأنه القرار .

مادة ٤ — يعتبر اعتماد الوزير للقرارات بمثابة صيغة تنفيذية لها وتنفذ كالأحكام ،

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

أمر رقم ٣٥٨

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ؛

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة تبعا لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للعيشة فى أدنى الحدود المستطاعة ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين فى ٧ فبراير و٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

نقرر ماهو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرفوا للعمال الذين يشتغلون فى هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التى قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول الموافق لهذا الأمر .

ويراعى فى تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة "المحال الصناعية والتجارية" تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها فى المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

وأن كلمة "عمال" تشمل كل شخص يؤدى عملا يدويا أو عقليا لحساب شخص آخر وتحت إشرافه أو سلطته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر اذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر و إعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين فى هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التى تقدم له اذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة على سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

إذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص اجره فى اليوم بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى اية حالة من الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ — تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .

كذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها .

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولا — طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

جنيه		جنيه		النسبة المقررة	
٣	فأقل	...		٥٠ ٪	
أكثر من ٣	الى	١٠	...	٤٠ ٪	
« ١٠	«	٢٠	...	٣٠ ٪	بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا .
« ٢٠	«	٣٠	...	٢٠ ٪	« ٥ «
« ٣٠	«	٤٠	...	١٥ ٪	« ٥ «
« ٤٠	فما فوق	...	...	١٠ ٪	« ١٠ «

ثانيا — طائفة آباء الولد أو الوالدين :

جنيه		
٣ فأقل ...	٤٠ ٪	بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا .
		« ٢٥ مليما يوميا لعمال المياومة .

جنيه		جنيه		
أكثر من ٣	الى	١٠	...	٣٠ ٪
« ١٠	«	٢٠	...	٢٠ ٪
« ٢٠	«	٣٠	...	١٥ ٪ بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا .
« ٣٠	فما فوق	...		١٠ ٪ « ١٠ «

ثالثا — طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

جنيه		
٣ فأقل	٣٠ ٪	بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا .
		« ٥٥ مليما يوميا لعمال المياومة

أكثر من ٣	الى	١٠	... ٢٠ ٪
« ١٠	«	٢٠	... ١٥ ٪
« ٢٠	فما فوق	...	١٠ ٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا .

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من نفس طائفته .

أمر رقم ٥٤٨

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد فاهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٤٥١ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية ؛

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها ؛